

58- فتاوى نور على الدرب- أ د سامي بن محمد الصقير حفظه

الله تعالى - السبت 72-11-3441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم - [00:00:00](#)

ورحمة الله وبركاته. واهلا ومرحبا بكم. في هذه الحلقة الجديدة من برنامج نور على الدرب ضيفنا في هذه الحلقة المباركة ان شاء الله هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير. عضو هيئة كبار العلماء. في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخ سامي حياكم - [00:00:41](#)

حياكم الله وبارك فيكم وبارك الله في الاخوة المستمعين والمستمعات ايضا نرحب بكم مستمعينا الكرام ونسعد بمتابعتكم لنا في هذه الحلقات نسأل الله جل وعلا ان يعلمنا واياكم العلم النافع ويوفقنا جميعا للعمل الصالح - [00:00:57](#)

نبدأ هذه الحلقة شيخنا الكريم بهذا السؤال الذي ورد من احد الاخوة الكرام يقول اه شيخ سامي حفظكم الله هل يجزئ قضاء السنة الراتبة القبلية لاي فريضة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:01:11](#)

واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فان السنن الراتبة اذا فاتت الانسان بعذر شرعي فانه يشرع له ان يقضيها فمن فاتته سنة الفجر القبلية - [00:01:25](#)

فيشرع له ان يقضيها اما بعد الصلاة مباشرة واما بعد زوال وقت النهي وكذلك ايضا من فاتته سنة الظهر القبلية يشرع له ان يقضيها بعد صلاة الظهر ولكن هذا القضاء مقيد بما اذا كان فوتها لعذر شرعي - [00:01:53](#)

وذلك لان كل عبادة مؤقتة اذا اخرجها الانسان عن وقتها المحدد شرعا من غير عذر شرعي فانه لا يقضيها ولو قضاها لم ينفعه القضاء واما اذا كان فوتها وتأخيرها لعذر شرعي - [00:02:23](#)

فانها تقضى لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وتلا قوله تعالى واقم الصلاة لذكري وهنا انه - [00:02:44](#)

الى عبارة اطلقها بعض العلماء وهي قولهم سنة فات محلها فلا تقضى فهذه العبارة ليست على اطلاقها بل كل سنة فاتت الانسان لعذر شرعي فانه يشرع له ان يقضيها في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:03:02](#)

من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك الا في حالين الحالة الاولى اذا كانت هذه السنة شرعت لسبب ثم زال كمن دخل المسجد - [00:03:26](#)

ونسي ان يصلي تحية المسجد وطال الزمن فانه لا يشرع له اذا طال الزمن ان يقوم ليصلي تحية المسجد بانها شرعت عند دخول المسجد والحال الثانية مما يستثنى اذا كان - [00:03:44](#)

قضاء هذه السنة يلزم منه تغيير هيئة العبادة بصفقتها فحينئذ لا تقضى كالرمل في الطواف فلو نسي الرمل الطواف في الاشواط الثلاثة الاول وذكر ذلك في الشوط الرابع او الخامس - [00:04:04](#)

فانه لا يشرع له ان يقضي ذلك لانه لو قضى الرمل لغير هيئة العبادة من كون الرمل في الاشواط الثلاثة الاول الى ان يكون في

الاشواط الاخيرة سوى هاتين الحاليين - 00:04:27

يشرع قضاء السنة اذا كان فوتها لعذر شرعي بارك الله فيكم شيخنا واحسن الله اليكم. ايضا هذه سائلة تقول ان عليها خمسة ايام من رمضان وتهاونت في قضائها ولم تصمها وتزوجت وحملت - 00:04:45

اه ولم تصمها ماذا عليها الان عليها اولا ان تتوب الى الله عز وجل وان تستغفره مما حصل منها من تأخير قضاء رمضان وان تقضي ما عليها من ايام ولا يلزمها كفارة - 00:05:03

في ذلك كفارتها ان تتوب الى الله وان تستغفره سبحانه وتعالى احسنوا اليكم شيخنا وبارك الله فيكم ايضا هذا سائل يقول شيخنا الجليل ما معنى قول الله تبارك وتعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه - 00:05:23

الهم والعزم على فعل الشيء اي ان يوسف عليه الصلاة والسلام اما ان يجيب امرأة العزيز الى ما دعته اليه بعد المراودة لولا ان رأى برهان ربه وهذا البرهان والايمان - 00:05:42

والخشية لله عز وجل التي جعلها الله تعالى في قلبه والنور الذي فتحه الله عز وجل عليه وهذا من كمال عفقه عليه الصلاة والسلام لان الدواعي موجودة والموانع مفقودة ومع هذا امتنع من هذا الامر - 00:06:07

خشية لله عز وجل وخوفا منه هذا هو معنى الله عز وجل ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه فالبرهان وما كان في قلبه من الايمان وخشية الله تعالى - 00:06:37

والخوف من عقابه بارك الله فيكم شيخنا واحسن الله اليكم. ايضا هذا سائل يقول فضيلة الشيخ سامي حفظك الله ورعاك. ما حكم المغمى عليه اذا اغمى عليه بغير اختياره؟ هل يلزمه قضاء - 00:06:55

الصلاة والصوم وهل يفرق بين من اغمى عليه بفعله او من غير فعل منه نرجو التوضيح جزاكم الله خيرا المغمى عليه لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون اغماؤه باختياره - 00:07:08

فاذا كان اغماؤه باختياره كالبنج فيلزمه ان يقضي ما ترك من صلاة وصيام واما الحال الثانية وهي ما اذا كان الاغماء بغير اختياره كمن اصيب بحادث او سقط عليه شيء - 00:07:28

فاغمى عليه فانه لا يقضي ما تركه من صلاة وصيام على القول الراجح بان هذا الاغماء ليس باختيار منه ولا ارادة وقياس ذلك على النائم قياس مع الفارق في امرين - 00:07:50

الامر الاول ان النائم صومه صحيح حال نومه ولو طال النوم والامر الثاني ان هناك فرقا بين النائم وبين المغمى عليه النائم اذا اوقظ استيقظ بخلاف مغمى عليه فانه ليس كذلك - 00:08:15

على هذا من كان اغماؤه باختيار منه و ارادة منه وقصد فهذا يقضي ما ترك من صلاة وصيام واما اذا كان بغير اختياره فلا قضاء عليه احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم - 00:08:41

ايضا هذا الاخ مبارك السباعي من الدمام يقول حفظك الله شيخ سامي وطال في عمرك على طاعته نشهد الله اننا نحكم في الله سؤال يقول نحن مجموعة موظفين وعندنا مسجد جامع في سكن الشركة وفي رمضان حدد لنا مسؤول العمل صلاة الظهر الساعة الواحدة ظهرا بعد انتهاء ساعات - 00:08:59

هل نأثم على هذا التأخير؟ وهل صلاتنا صحيحة اولا اقول لهذا الاخ السائل احبك الله الذي احببني فيه وجمعنا واياكم والمستمعين والمستمعات وسائر المسلمين في جنات النعيم واما الجواب عن السؤال فما دمتم تصلون الصلاة في وقتها - 00:09:17

فلا حرج عليكم والمسؤول الشركة او في المؤسسة قد يرى من المصلحة ان تحدد الصلاة في وقت معين لمصلحة العمل ومصلحة العاملين فما دام انه حدد وقتا وزمنا تتمكنون فيه من فعل الصلاة في وقتها - 00:09:43

فلا حرج عليكم ولا عليهم في ذلك احسن منكم. اذا هذا سائل شيخنا حفظكم الله يقول والذي قد تسلف مبلغا لزواج اخي وعند موعد السداد لم يكن معه كامل مبلغ فاكملت له المبلغ وفي نيتي انه من زكاة مالي - 00:10:10

هل هذا جائز؟ علما اني ادفع لهم مصروفا شهريا غير ذلك هذا يعتبر من قضاء الدين الذي على ابيك فاذا كان على ابيك دين وليس

عنده وفاء ولم يكن سبب هذا الدين هو النفقة - [00:10:28](#)

فلا حرج في ان تعطيه من الزكاة وفاء لدينه ها هنا شرطان الاول الا يكون عنده وفاء بهذا الدين فاذا لم يكن عنده وفاء

فيعطى لانه من الغارمين والشرط الثاني - [00:10:49](#)

الا يكون سبب هذا الدين هو النفقة كما لو كانت نفقته تجب عليك وقصرت في نفقته واستدان لينفق على نفسه فلا يجوز لك ان

تعطيه من الزكاة وفاء لهذا الدين - [00:11:07](#)

لانك حينئذ تقي مالك وتحمي مالك ولكن يشترط حينما تدفع هذا المال الى والدك قضاء لدينه ان تنويه من الزكاة حال الدفع واما لو

دفعته اليه على انه هدية او نحو ذلك ثم بعد ذلك اردت ان تنويه من الزكاة - [00:11:28](#)

الا يصح لان العبادة لا تصح الا اذا كانت النية فيها مقارنة لها او متقدمة عليها بزمان يسير فلا يصح ان تنوي ما دفعته من مال ان تنويه

زكاة بعد دفعك اياه. وانما تكون النية حال الدفع او قبل ذلك بزمان يسير. نعم - [00:11:53](#)

احسن الله اليكم. شيخنا وبارك الله فيكم. ايضا هو نفسه يقول اهل زوجتي مستورون الحالة ولله الحمد ولكني اعلم ان راتب والدهم

لا يكفيهم هل يجوز لي ان ادفع لهم من زكاة ما لي؟ مع العلم ان لديهم قطعة ارض ولكنهم تركوها لزواج البنات - [00:12:20](#)

من كان عنده ما يغنيه وما يكفيه من مال او من عقار فانه لا يجوز دفع الزكاة اليه بل عليه ان يبيع هذا العقار او ان يؤجره وينفق على

نفسه منه - [00:12:38](#)

والا لكان كل انسان يشتري عقارا ويطلب من الناس ان يعطوه من الزكاة ولا احد يقول بذلك فعلى هؤلاء ان يبيعوا هذا العقار وان

ينفقوا على انفسهم منه او ان يؤجروه - [00:12:57](#)

واما كونهم يتركون ذلك للبنات في المستقبل المستقبل امر غيبي علمه عند الله عز وجل وهم اذا اتقوا الله تعالى رزقهم الله تعالى من

حيث لا يحتسبون احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم هذا سائل آآ يقول يا شيخ عندنا خادمة مسلمة من احدى البلدان

الاسلامية تقول اني لا اصوم لان عندي مشكلة - [00:13:20](#)

في بطني ولا استطيع الصيام فهل علينا شيء تجاهها ما دامت انها صادقة فيما اخبرتكم به فلا شيء عليها ثم اذا كان ما اصابها من

المرض مما يرجى زواله فانها - [00:13:49](#)

تؤخر القضاء فاذا برئت من هذا المرض او زال عنها هذا الوجع فانها تصوم حينئذ وتقضي ما افطرته من ايام واما اذا كان مرضها او

المها مما لا يرجى زواله - [00:14:07](#)

قرر الاطباء ان هذا لا يرجى زواله فحينئذ تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا والانسان مؤتمن على دينه فيما يخبر به فما دامت انها قد

اخبرتكم انها لا تستطيع الصيام - [00:14:26](#)

فانكم تكون امرها الى الله عز وجل وهو الذي سوف يحاسبها على ذلك يوم القيامة احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. آآ ايضا

هذا سائل يقول ملأت معدتي حتى تعبت وانا اعلم حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما ملأ ادمي وعاء - [00:14:48](#)

شر من بطنه الحديث ندمت وقلت والله ما املأ بطني ثانية ابدا ثم ملأته وندمت وتذكرت يميني. السؤال هل علي كفارة يمين اه اولا

المشروع للانسان ان يقتدي ويهتدي بهدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:07](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطن فان كان لابد فثلث لطعامه وثلث لشرايه وثلث لنفسه ولهذا قال

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:15:27](#)

تحرم التخممة والتخممة هي ان يملأ الانسان بطنه حتى لا يستطيع ان يتحرك فانها محرمة لما فيها من الضرر وهذا الاخ السائل الذي قد

حلف ثم حنث في يمينه عليه ان يكفر كفارة يمين - [00:15:43](#)

وهي ان يطعم عشرة مساكين او يكسوهم قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم من ايمان

فكفاراته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم - [00:16:07](#)

او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. نعم احسن الله لكم شيخنا وبارك الله فيكم. بهذه الاجابة احببنا مستمعينا الكرام نكون

قد وصلنا الى ختم هذه الحلقة. التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي - [00:16:27](#)
محمد الصقير جزاه الله خيرا ونفع الله به وفقه لما يحب ويرضى وجزاكم الله ايضا خيرا احبتنا الكرام لحسن متابعتكم
واستماعكم نسأل الله جل وعلى لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح. لمن اراد طرح سؤالي على الشيخ سامي عبر اه تطبيق الواتساب
فالرقم صفر واحد واحد اربعة اربعة - [00:16:43](#)

خمسة اربعة خمسة ثمانية. حتى ملتقى بيكون في لقاء قادم بمشيئة الله تعالى. استودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء - [00:17:03](#)

عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان - [00:17:25](#)